|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 26  للوثيقة 9-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| الجزء 26 | |
| البنـد GFT(PP-14) من جدول الأعمال | |

القـرار 185 (بوسان، 2014)         التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني - إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يقرر تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالمادة 119 من اتفاقية الاتحاد بأن يدرج في جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

مقدمة

تقترح أوروبا توزيعاً للاستقبال الساتلي لبث إذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) من الطائرة، يقتصر على الرسائل المرسلة من الطائرة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويُقترح تطبيق قرار على هذا التوزيع الجديد يوضح ترتيبات الحماية والعمل الإضافي في المستقبل بالنسبة لقطاع الاتصالات الراديوية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A26/1

MHz 1 300-890

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 164-960 **متنقلة للطيران** 327A.5 (R)  **ملاحة راديوية للطيران** 328.5  GFT.5 ADD | | |

الأسباب: إضافة توزيع على أساس أولي للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7، يقتصر على الاستقبال الساتلي لرسائل إذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) المرسلة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي.

ADD EUR/9A26/2

GFT.5 يوزَّع النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (أرض-فضاء) على أساس أولي ويقتصر على الاستقبال الساتلي لبث إذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) من مرسِلات الطائرات التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها. ولن تطالب المحطات التي تعمل في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) بالحماية من المحطات التي تعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران. ويسري القرار [EUR‑AGFT] (Rev.WRC-15). (WRC‑15)

**الأسباب**: إضافة توزيع على أساس أولي للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7، ويقتصر على الاستقبال الساتلي لرسائل إذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) المرسلة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي.

ADD EUR/9A26/3

مشـروع قـرار جديـد [EUR-AGFT] (WRC‑15)

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (أرض-فضاء) للنطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*ﺃ )* أن النطاق الترددي MHz 1 164‑960 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AM(R)S)؛

*ﺏ)* أن المؤتمر WRC‑15 وزع النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AM(R)S) في الاتجاه أرض-فضاء على أن يقتصر على الاستقبال الساتلي لبث إذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) من مرسِلات الطائرات التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها؛

*ﺝ)* أن توزيع النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 للاستقبال الساتلي لبث إذاعة ADS‑B يهدف إلى تيسير الإبلاغ عن موقع الطائرات التجارية أياً كان موقعها في العالم؛

*ﺩ )* أن أجهزة إذاعة ADS‑B مركبة على العديد من الطائرات التجارية،

إذ يدرك

*ﺃ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) تضع معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة تمكّن من تحديد موقع الطائرات وتتبعها؛

*ﺏ)* أن منظمة الطيران المدني الدولي عرّفت المعايير والممارسات الموصى بها لإذاعة ADS‑B في الملحق 10 من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

*ﺝ)* أن الأنظمة الخاضعة وغير الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي تعمل في إطار مجموعة متنوعة من الخدمات في النطاق الترددي MHz 1 164‑960؛

*ﺩ )* أن النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 يُستعمل أيضاً من جانب أنظمة الأرض لإرسال واستقبال رسائل إذاعة ADS‑B وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛

*ﻫ )* أن الإذاعة ADS‑B للأرض صممت للعمل في بيئة التداخل الوارد وصفها في الفقرة *ج) من إذ يدرك*،

إذ يلاحظ

أن وضع معايير أداء للاستقبال الساتلي لإذاعة ADS‑B من مسؤوليات منظمة الطيران المدني الدولي،

يقرر

1 أن تعمل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AM(R)S) التي تستعمل النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 وفقاً لأحكام ملحقات اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

2 أن تُصمم أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (AM(R)S) التي تعمل في النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7 كي تعمل في بيئة التداخل الناتجة عن العمليات الوارد وصفها في الفقرة *ج) من إذ يدرك*،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يستكمل على وجه السرعة وقبل المؤتمر WRC‑19 الدراسات المتعلقة باستعمال الاستقبال الساتلي لإذاعة بيانات المراقبة الجوية أوتوماتياً القائمة على المعدات الملاحية للطائرة (ADS‑B) في النطاق الترددي MHz 1 092,3‑1 087,7،

يدعو الإدارات

إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات،

يدعو كذلك منظمة الطيران المدني الدولي

إلى المشاركة في الدراسات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر WRC‑19،

يكلف الأمين العام

بنقل هذا القرار إلى عناية منظمة الطيران المدني الدولي ودعوتها للمشاركة بنشاط في الدراسات.

الأسباب: للحد من استعمال التوزيع على أساس أولي للأنظمة التي لا تقيد الأنظمة القائمة الخاضعة وغير الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_